

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
١	ملخص بأهم التعديلات التي تمت على قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
١٢ : ٢	قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية
١٨ : ١٣	قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ مقارن بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

القاهرة في ٩ أغسطس ٢٠١٧

أولاً :

ملخص بأهم التعديلات التي تمت على قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

ملخص بأهم التعديلات التي تمت على قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

أهم الفروق	قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢	تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
المبالغ والرسوم ✓ تأمين يقدم مع طلب القيد (مسترد) ✓ رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد ✓ رسم تجديد القيد ✓ رسم عن كل إضافة لمجموعة سلعية ✓ رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات ✓ رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل ✓ رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية	جنيه ٣٠٠٠ ٥٠٠ ٢٠٠ ٥٠ ١٠ ١٠ ٥	جنيه ٥٠ ألف للأشخاص الطبيعيين // ٢٠٠ ألف للأشخاص الاعتبارية ٥٠٠٠ ٣٠٠٠ ١٠٠٠ ٥٠٠ ٥٠٠ ١٠٠
حدود رأس المال المدفوع	الأشخاص الطبيعيين : ألا يقل عن ١٠ آلاف جنيه شركات الأشخاص : ألا يقل عن ١٥ آلاف جنيه (يعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون - والحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها « بالنسبة للأشخاص الطبيعيين »)	الأشخاص الطبيعيين : ألا يقل عن ٥٠٠ ألف جنيه شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة : ألا يقل عن ٢ مليون جنيه شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم : ألا يقل عن ٥ مليون جنيه (إلغاء الإعفاء - والزام الحائز على البطاقة وقت العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه خلال ٦ أشهر)
حدود حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي	—	الأشخاص الطبيعيين : ألا يقل عن ٢ مليون جنيه الشركات بأنواعها : ألا يقل عن ٥ مليون جنيه (يعفى من هذا الشرط الحائز على البطاقة وقت العمل بهذا القانون)
حدود مدة المزاولة السابقة على طلب القيد في سجل المستوردين	الأشخاص الطبيعيين : ألا يقل عن سنتين متتاليتين (يعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها) شركات الأشخاص : ألا يقل عن سنة (يعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو الشركات التي يكون رأس مالها لا يقل عن ٢٠ ألف جنيه)	الأشخاص الطبيعيين : ألا يقل عن سنتين متتاليتين (إلغاء الإعفاء) شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة : ألا يقل عن سنة (إلغاء الإعفاء)
شرط الجنسية	الأشخاص الطبيعيين : مصري الجنسية شركات المساهمة والتوصية بالأسهم : نسبة مساهمة المصريين ١٠٠%	الأشخاص الطبيعيين : مصري الجنسية الشركات بأنواعها : نسبة مساهمة المصريين لا تقل عن ٥١% (<u>عدا شركات التأجير التمويلي</u>)
إجتياز دورات تدريبية تعتمدها الوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية	—	الأشخاص الطبيعيين : إلزام إجتياز الدورات التدريبية للقيد أو لتجديد القيد (المدير المسئول والعاملون المختصون بالإستيراد)
إعفاء من القيد في سجل المستوردين	—	الشركات المسجلة التي تزاوّل نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً وذلك في حدود ما تستورده من مستلزمات ، باسمها ولحسابها لمزاولة هذا النشاط
العقوبات ✓ عقوبات مادة (٨) : ✓ عقوبات مادة (٩) : ✓ عقوبات مادة (١٠) :	✓ الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر // غرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه ✓ الحبس مدة لا تقل عن سنة // غرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه ✓ غرامة لا تقل عن ٥٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه	✓ الحبس مدة لا تجاوز عاماً // غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ✓ مغلغاه ✓ غرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على ٥٠ ألف جنيه

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

ثانياً :

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة		رقم المادة	
مواد الإصدار			
باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : (١)		وزير التجارة والصناعة بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالإستيراد والتصدير ، وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ، وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى ، وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الضريبة على الدخل ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإتشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ، وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ، وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة . قرر : (٢)	

(١) صدر القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ بالجريدة الرسمية - العدد ٣١ في ٥ أغسطس ١٩٨٢ ، وتم تعديله بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ والصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (أ) في ٧ مارس ٢٠١٧ .

(٢) الوقائع المصرية - العدد ١٤٤ في ٢٢ يونيو ٢٠١٧ (قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٧ - بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين) .

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند

الفصل الأول : تعريفات

(١)	<u>فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :</u> - <u>القانون :</u> القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين . - <u>الهيئة :</u> الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها . - <u>صاحب الشأن :</u> التاجر الفرد وكذلك من له حق التوقيع والإدارة فى شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المسئول فى شركات الأموال وذلك طبقاً لما هو موضح بصحيفة القيد فى السجل التجارى ، ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون مصري الجنسية وموكلأ بموجب توكيل رسمى . - <u>الاستيراد للإتجار :</u> ما يُستورد من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعينها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها ، بما فى ذلك ما تستورده شركات التاجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه . - <u>شهادة مزاولة الإستيراد :</u> شهادة تفيد اجتياز الحاصل عليها للدورة أو الدورات التدريبية المؤهلة لمزاولة نشاط الإستيراد والتي تصدر من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية أو المراكز الأخرى التي يعتمدها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية ، على أن تلتزم هذه المراكز باعتماد برامج الدورات والساعات التدريبية ومقابل الحصول على الشهادة من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية . - <u>المسئول عن الإستيراد :</u> العامل أو العاملون بالمنشأة الفردية أو الشركة المسئولون عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دائمة فى المنشأة ، ويشترط فى غير الشركات أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مؤمناً عليهم فى التأمينات الاجتماعية ، ويقدم المستند الدال على ذلك . - <u>السجل :</u> سجل المستوردين المُعد بالهيئة وفقاً لأحكام القانون .
--------------	--

الفصل الثانى : أحكام عامة

(١) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد السلع بقصد الاتجار إلا إذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لأحكام هذا القانون . وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيرادا بقصد الاتجار .	(٢) تتولى الهيئة إمساك سجل المستوردين المنصوص عليه في القانون .
	(٣) يُقيد في السجل كل من يقوم باستيراد سلع من الخارج بقصد الاتجار .
	(٤) يُقدم طلب القيد على النموذج المُعد لذلك بالهيئة ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في القانون .
	(٥) تلتزم الهيئة بتسليم من يُقيد في السجل ما يُفیده على النموذج المُعد لذلك متضمناً رقم قيده ، ويكون القيد سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد أو التجديد .
	(٦) على من يُقيد في السجل إثبات رقم قيده في جميع أوراقه ومكاتبته .

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

البديان

رقم المادة

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

البديان

رقم المادة

الفصل الثالث : مستندات القيد

يشترط فيمن يطلب القيد في سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(۲)

أولاً: بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين:

أ- أن يكون مقيدا في السجل التجاري ، وحائزا على بطاقة ضريبية .

ب- أن يكون مصري الجنسية .

ج- أن يكون قد زاول الأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد ، وثبتت مزاوله الأعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية ، وألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن مليوني جنيه .

ويعفى من شرط حجم الأعمال الحائز على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذا القانون .

د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بنهائي بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التزوير أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد إليه اعتباره .

هـ- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي ، لإرتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و- ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجارى عند طلب القيد عن خمسمائة ألف جنيه .
ويلتزم الحائز على بطاقة إستيراد و وقت العمل بهذا القانون بتوفير أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقواعد اللازمة لذلك في اللائحة التنفيذية ، على أن تصدر هذه القواعد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ز- ملفاه

ج- ألا يكون من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل السياسي وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ، ما لم يكن مشغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه .

يتبع“

يُرفق بالطلب المقدم من صاحب الشأن للقيد في السجل المشار إليه المستندات الآتية :

(v)

أولاً: بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين (التاجر الفرد):

أ- مستخرج رسمي من صحيفة القيد بالسجل التجاري للمحل الرئيسي على أن يكون الاستيراد ضمن نشاط التاجر ، على ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عند طلب القيد عن خمسمائة ألف جنيه .

ويلتزم المقيد في السجل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة بتوفير أوضاعه بالنسبة لرأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ب- شهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاوله التاجر للأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد .

ج- صورة من مستندات اثبات شخصية التاجر

د- مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية لمن كان من أصل أجنبي

٥- صورة البطاقة الضريبية مستوفاة جميع بياناتها .

و- شهادة مزاولة الاستيراد لصاحب الشأن أو المسئول عن الاستيراد .

ز- صورة من الإقرار الضريبي عن السنة السابقة لتاريخ التقدم بالقدِّ معتمدة من مصلحة الضرائب على الأقل حجم الأعمال المثبت في الإقرار عن مليوني جنيه ، ويعفى من تقديم هذا المستند الحائز على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ح- إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ خمسين ألف جنيه .

ويلتزم الحائزين على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

ط- إقرار من صاحب الشأن بعدم سابقة الحكم عليه نهائياً بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي تضمنتها الفقرة (د) من البند أولاً بالمادة (٢) من القانون .

ي- إقرار من صاحب الشأن بعدم صدور ضده حكم نهائي ، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير مالم يكن قد رُد إليه اعتباره .

٢٠٠٠

يَتَّبِعُ

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

يَتَّبِعْ

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	رقم المادة	(٢) يتبع ،، و- أن يكون مدير الشركة المسئول عن الإستيراد مصري الجنسية . ز- أن تتوافر في الشركاء المتضامنين ومديري الشركات والعاملين المسئولين عن الإستيراد الشروط الواردة بالفقرات (د ، هـ ، ح ، ط) من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين .	(٢) مكرر يعفى من القيد في سجل المستوردين الشركات المسجلة التي تزاوّل نشاطاً إنتاجياً أو خديماً وذلك في حدود ما تستورده من مستلزمات ، بإسمها ولحسابها لمزاولة هذا النشاط .
اللائحة التنفيذية	رقم المادة	(٧) يتبع ،، ط- إقرار من له حق الإدارة والتوقيع مصدقاً عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن (٥١%) على الأقل من حصص الشركة مملوكة لمصريين ، ويعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي . ي- إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ مائتي ألف جنيه . وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها . ثالثاً : بالنسبة لقيد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم : أ- مستخرج من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى على أن يكون استيراد السلع بقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون مركزها الرئيسى بجمهورية مصر العربية . ب- نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التي نشر بها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وكذلك نسخة من كل عدد نُشر به أي تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الأساسى ، على ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه . وعلى الشركات الحاصلة على بطاقة إستيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها . ج- إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة والتوقيع يكون مصدقاً عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن (٥١%) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها مملوكة لمصريين ، ويعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي . د- صورة من الإقرار الضريبي معتمدة من مصلحة الضرائب للسنة السابقة لطلب القيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، وتُعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت العمل بهذه اللائحة . هـ- الإقرارات الموضحة بالفقرات (ط ، ي ، ك) المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، وذلك فيما يتعلق بمديري الشركة والعاملين المسئولين عن الاستيراد . و- شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسئول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد . ز- إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفي بمبلغ مائتي ألف جنيه . وتلتزم الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .	

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

البیان

رقم المادة

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

البديان

رقم المادة

الفصل الرابع : المجموعات السلعية

(٣) تحدد اللائحة التنفيذية ما يلي :

(۳)

أ- الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد في سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية ، وقواعد إثبات رأس المال وحجم الأعمال في الأحوال التي يتعذر فيها إثباته وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون .

(٨) تُحدد مجموعات السلع حسب أقسام تعريفية الوارد الجمركية على النحو الآتي :

(^)

١. حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية .
٢. منتجات المملكة النباتية .
٣. شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ، ومنتجات تفككها ، دهون غذائية محضرة ، شموع من أصل حيواني أو نباتي .
٤. منتجات صناعة الأغذية ، مشروبات ، سوائل كحولية وخل ، تبغ وأبدال تبغ مصنعة .
٥. منتجات معدنية .
٦. منتجات الصناعات الكيماوية أو الصناعات المرتبطة بها .
٧. لدائن ومصنوعاتها ، مطاط ومصنوعاته .
٨. صلال وجلود خام ، جلود مدبوغة أو مهينة ، جلود بفراء ومصنوعات هذه المواد ، أصناف عدة للحيوانات والسراجه ، لوازم لسفر ، حقائب يدوية وأوعية مناسبة لها ، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز) .
٩. خشب ومصنوعاته ، فحم خشبي ، فلين ومصنوعاته ، مصنوعات من القش أو الحلفاء أو غيرها من مواد الضفر ، أصناف صناعتي الخصر والسلال .
١٠. عجائن من خشب أو مواد ليفية سليولوزية آخر ، ورق أو ورق مقوى (نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع ، ورق وورق مقوى ومصنوعاتها .
١١. مواد نسجية ومصنوعاتها .
١٢. أصناف الأذية ، أغشية رأس ، مظلات مطر ، مظلات شمس ، عصي مشي ، عصي بمقاعد ، سياط وسياط الفروسية ، أجزاء هذه الأصناف ، ريش محضر وأصناف مصنوعة منه ، أزهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشري .
١٣. مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت أو حرير صخري (إسبستوس أو أميانت) أو ميكا أو من مواد مماثلة ، منتجات من خزف ، زجاج ومصنوعاته .
١٤. لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، وأحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عادية مكسوة ببقشرة من معادن ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ، حلى الغواية (مقلدة) ، نقود .
١٥. معادن عادية ومصنوعاتها .
١٦. آلات وأجهزة آلية ، معدات كهربائية ، أجزاءها ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (تليفزيون) ، أجزاء ولوازم هذه الأجهزة .
١٧. معدات نقل .
١٨. أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي ، أو للقياس أو للفحص والمراقبة أو للقياس والضبط الدقيق ، أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة ، أصناف صناعة الساعات ، أدوات موسيقية ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة .

يَتَّبِعْ

يتبع“

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	
رقم المادة	البند
(٣)	يتبع ،،
ب- نظام إصدار نشرة دورية بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .	
ج- المبالغ والرسوم التي تؤدي عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يتجاوز الآتي :	
جنيه	رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد . ٥٠٠٠ رسم تجديد القيد . ٣٠٠٠ رسم عن كل مجموعة سلعية . ١٠٠٠ رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية . ٥٠٠ رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل . ٥٠٠ رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة . ١٠٠

اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند
(٨)	يتبع ،، ١٩. أسلحة وذخائر ، أجزاؤها ولوازمها . ٢٠. سلع ومنتجات متنوعة غير مذكورة ولا داخلة في المجموعات السابقة . ٢١. تحف فنية ، قطع للمجموعات وقطع أثرية .
الفصل الثامن : إصدار النشرات	
(١٦)	تصدر الهيئة نشرة دورية كل ثلاثة أشهر بالبيانات الخاصة بالمستوردين متضمنة القيد والتعديل والتجديد والشطب أو أي بيانات أخرى تتعلق بقيد المستوردين . كما تتضمن تلك النشرة أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين رقمي (٨ ، ١٠) من القانون .
(١٧)	تقوم الهيئة بنشر أحكام الإدانة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية ، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإداري .
الفصل السابع : الرسوم	
(١٥)	تحصل رسوم القيد وإعادة القيد وتعديل البيانات وإصدار الصور والشهادات ورسوم النشر على النحو الآتي : جنيه رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد . ٥٠٠٠ رسم تجديد القيد . ٣٠٠٠ رسم عن كل مجموعة سلعية . ١٠٠٠ رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية . ٥٠٠ رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل . ٥٠٠ رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتُعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة . ١٠٠

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية	قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
رقم المادة	رقم المادة
	(٣) مكرر يشترط للقيد في سجل المستوردين إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي معادل ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك على النحو الآتي : جنيته ٥٠ ألف للأشخاص الطبيعيين . ٢٠٠ ألف للأشخاص الاعتبارية . ويرد هذا التأمين في حالة إنتهاء مدة السجل ، أو في حالة عدم الرغبة في تجديدة . وعلى الأشخاص الحائزين لبطاقة إستيرادية وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

الفصل الخامس : تعديل بيانات القيد في سجل المستوردين

(٩)	(٤)
يلتزم المقيدون في السجل بإخطار الهيئة بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .	على المستورد إخطار الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ستين يوماً من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
(١٠)	
إذا لم يقدم طلب تعديل البيانات خلال الميعاد المشار إليه في المادة (٩) من هذه اللائحة ، لا يجوز لصاحب الشأن الاحتجاج به قبل الغير ، ومع ذلك يجوز للغير التمسك بهذا التعديل في مواجهة صاحب الشأن .	
(١١)	
يقدم صاحب الشأن طلباً بتعديل البيانات على النموذج المعد لذلك في الهيئة ، ويرفق بالطلب مستند رسمي يثبت إجراء التعديل .	

الفصل السادس : تجديد القيد في سجل المستوردين

(١٢)	(٥)
في حالة الرغبة في تجديد القيد بالسجل ، على صاحب الشأن التقدم بطلب التجديد على النموذج المعد لذلك في الهيئة خلال التسعين يوماً السابقة على انتهاء مدة سريان القيد ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للقانون .	يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة إذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفاً .
(١٣)	ويشطب قيد المستورد في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً المشار إليها .
(١٤)	
يرفق بطلب التجديد المستندات الآتية : أ- مستخرج حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري . ب- نسخة من آخر ميزانية للشركة معتمدة من مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة إلى الشركات التي تلتزم بنصاب مالي لقيدها . ج- شهادة مزاوله الاستيراد لصاحب الشأن أو المسؤولين عن الاستيراد .	

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	
رقم المادة	البند _____	رقم المادة	البند _____

الفصل التاسع : شطب القيد

(٦) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه في استرداد قيمة تأمين القيد في السجل في حالة صدور حكم نهائي على المستورد بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون . ولا يجوز إعادة قيد المستورد بسجل المستوردين إلا في حالة التصالح أو إذا رد إليه إعتباره .	(١٨) يصدر قرار شطب القيد من السجل في الحالات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٦ ، ٧) من القانون من رئيس مجلس إدارة الهيئة .
	(١٩) على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل يعلم الوصول بقرار الشطب وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الشطب .
	(٢٠) يُشطب قيد المستورد في حالة عدم تقديم طلب تجديد السجل خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان السجل .

الفصل العاشر : وقف القيد

(٦) مكرر	يجوز للوزير المختص بشئون التجارة الخارجية بقرار مسبب وقف قيد المستورد في سجل المستوردين لمدة لا تتجاوز عامين ، إذا خالف أحكام القوانين المنظمة للإستيراد والتصدير أو الجمارك أو الضرائب أو الرقابة على المعادن الثمينة أو حماية المستهلك ، أو استورد سلعة بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة لقمع التدليس والغش أو بالمخالفة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة أو بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والنافذة في جمهورية مصر العربية ، متى كان يترتب على ذلك كله الإضرار بسلامة أو صحة المستهلك أو بالصناعة الوطنية أو الاقتصاد القومي ، أو بالنظام العام ، أو الآداب العامة .
(٧)	يشطب قيد المستورد إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد في السجل وكذلك في حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتباري المرخص له في الاستيراد .
(٢١)	يصدر قرار وقف القيد من السجل لمدة لا تتجاوز عامين في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦ مكرراً) من القانون من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .
(٢٢)	على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار الوقف وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الوقف .

الفصل الحادى عشر : أحكام ختامية

(٢٣)	يسقط الحق في إسترداد التأمين المنصوص عليه بالمادة (٣ مكرراً) من القانون في حالة شطب القيد من السجل وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون ، ويُرد هذا التأمين في غير ذلك من الأحوال .		
(٢٤)	على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (٦) من القانون إخطار الهيئة بالأحكام النهائية الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ، وعلى الهيئة أعمال شنونها لشطب الصادر ضدهم أحكام نهائية من القيد في السجل .		
(٢٥)	على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (٦ مكرراً) من القانون أخطار الهيئة بالمخالفين لأحكام هذه القوانين ، وعلى الهيئة أعمال شنونها لإصدار قرار وقف القيد للمقيدين منهم في السجل في الأحوال التي تقتضى ذلك .		

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٨)	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عاماً وبغرامة لا تقل عن خمسین ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية : ١ . استورد سلعاً بقصد الاتجار دون القيد فى سجل المستوردين . ٢ . قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المستوردين أو بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته . ٣ . دون على إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة فى شأن القيد بالسجل . ٤ . امتنع عن موافاة الجهة الإدارية التي يحددها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية بالبيانات التي تطلبها بشأن التصرف فى الرسالة المستوردة وأماكن تخزينها أو توزيعها ، أو امتنع عن تقديم فواتير البيع والتوزيع ، أو قدم فواتير وهمية أو غير صحيحة ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيانات التجارية . وتضاعف عقوبة الغرامة بحديها فى حالة العود .		
(٩)	ملغى		
(١٠)	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسین ألف جنيه : ١ . من يحجم عمداً عن تمكين أحد الأشخاص المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكامه . ٢ . من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .		
(١١)	يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبة المقررة بالجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٨ ، ١٠) من هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة . ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتبارى أو لصالحه .		
(١٢)	تنشر أحكام الإدانة الصادرة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٨ ، ١٠) من هذا القانون على نفقة المحكوم عيه بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإدارى .		
(١٣)	يكون للعاملين القائمين بتنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له . ولهم فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى أصحاب الشأن أن يقدموا إليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي تطلب منهم لهذا الغرض .		

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
		(١٤)	يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والأوراق التي يطلع عليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون . ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .
(٢٦)	يُلغى القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، ويُلغى كل ما يُخالف أحكام هذه اللائحة .	(١٥)	تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
(٢٧)	ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ١ يونيو ٢٠١٧	(١٦)	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢) رئيس الجمهورية – حسنى مبارك

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
مقارن بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

ثالثاً :

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢		تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
	باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : (١)		باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه : (٢)
		الأولى	تستبدل بنصوص الفقرات : (ب) ، (جـ ، د ، هـ ، و) من البند أولاً والفقرات : (أ ، ب ، د ، هـ ، و ، ز) من البند ثانياً في المادة رقم (٢) ، والفقرتين (أ ، جـ) من المادة رقم (٣) والمادتين رقمي (٦ ، ٨) ، والفقرة الأولى من المادة رقم (١٠) ، والمادة رقم (١١) من قانون سجل المستوردين ، النصوص الآتية :
(١)	لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد السلع بقصد الاتجار إلا إذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لأحكام هذا القانون . وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجاري للسلع استيرادا بقصد الاتجار .		
(٢)	يشترط فيمن يطلب القيد في سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية : <u>أولا : بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين :</u> أ- أن يكون مقيدا في السجل التجاري ، وحائزا على بطاقة ضريبية . ب- أن يكون مصري الجنسية ، <u>وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضي مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية .</u> ج- أن يكون قد زاول الأعمال التجارية سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد ، وتثبت مزاولته الأعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية ، أو أن يكون قد مارس أعمالا نظيرة بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الشركات على اختلاف أنواعها لمدة مماثلة وتحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التي تعتبر نظيرة للأعمال التجارية وكيفية إثبات مزاولتها . <u>ويعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة (ز) من البند أولا من هذه المادة .</u> د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة <u>مقيدة للحرية</u> في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد أو التصدير أو <u>النقد</u> أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . هـ- ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . <u>يتبع ،،</u>	(٢)	<u>البند أولا : بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين :</u> ب- أن يكون مصري الجنسية . ج- أن يكون قد زاول الأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد ، وتثبت مزاولته الأعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية ، <u>وألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن مليوني جنيه .</u> <u>ويعفى من شرط حجم الأعمال الحائز على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذا القانون .</u> د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه <u>بحكم نهائي</u> بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة <u>أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك</u> أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون . وذلك كله ما لم يكن قد <u>تم التصالح فيها</u> أو رد إليه اعتباره . هـ- ألا يكون قد <u>صدر ضده حكم نهائي</u> ، <u>لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير</u> ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . <u>يتبع ،،</u>

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ في ٥ أغسطس ١٩٨٢ .

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكر (١) في ٧ مارس ٢٠١٧ .

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين

تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢
رقم المادة	رقم المادة
(٢) يتبع ،، و- ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجارى عند طلب القيد عن <u>خمسماية ألف جنيه</u> . <u>ويلتزم الحائز على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقواعد اللازمة لذلك في اللائحة التنفيذية ، على أن تصدر هذه القواعد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .</u> ز- <u>ملغاه</u> ط- أن يكون طالب القيد أو المدير المسئول والعاملون المختصون بالإستيراد قد اجتازوا الدورات التدريبية التي تعتمدها الوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية . <u>وتحدد اللائحة التنفيذية عدد ونوع الدورات التدريبية .</u> <u>كما لا يجوز تجديد القيد إلا بعد اجتياز هذه الدورات .</u> البند ثانيا : بالنسبة لقيد الشركات : أ- أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة لشركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل ، <u>وإلا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة ملايين جنيه ، وتعفى من شرط حجم الأعمال الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون .</u> ب- أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية ، <u>وتم تأسيسها وفقاً لأحكام القوانين المصرية.</u> يتبع ،،	(٢) يتبع ،، و- ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجارى عند طلب القيد عن <u>١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .</u> <u>ويعفى من هذا الشرط الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون .</u> <u>ويخفف هذا النصاب إلى النصف للحصول على شهادة جامعية أو ما يعادلها .</u> ز- لا يجوز لمن مارس أعمالاً نظيرة للأعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد في سجل المستوردين إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى . ح- ألا يكون من أعضاء مجلسى الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل السياسى وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ، ما لم يكن مشغلاً أصلاً بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه . ثانيا : بالنسبة لقيد الشركات : أ- أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة لشركات الأشخاص أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل ، <u>وتعفى من شرط المدة للشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو التي يكون رأس مالها لا يقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف من الجنيهات) .</u> ب- أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية . ج- أن يكون من أغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار . يتبع ،،

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢		تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٢)	يتبع ،	(٢)	يتبع ،
د-	ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص المدفوع عن ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفاً من الجنيهات) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد إيداع رأس المال في أحد البنوك المعتمدة في حالة بدء الشركة لنشاطها . وتعفى من هذا الشرط شركات الأشخاص الحائزة على بطاقة استيرادى وقت صدور هذا القانون .	د-	ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص المدفوع عن مليونى جنيه ، ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد إيداع رأس المال في أحد البنوك <u>المسجلة لدى البنك المركزى</u> في حالة بدء الشركة لنشاطها . <u>وتلتزم شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .</u>
هـ-	أن تكون أسهم أو حصص الشركاء في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مملوكة جميعها لمصريين مع مراعاة مضي مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية .	هـ-	ألا يقل رأس المال المصدر للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عن خمسة ملايين جنيه ، وأن تكون أسهم أو حصص الشركاء في الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو شركات المسؤولية المحدودة أو شركات الأشخاص مملوكة بنسبة (٥١ ٪) على الأقل للمصريين . <u>وعلى الشركات الحائزة للبطاقة الإستيرادية وقت صدور هذا القانون أن توفى أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .</u> <u>والأقل حجم أعمال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم في السنة السابقة لطلب القيد من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن خمسة ملايين جنيه ، وتعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية وقت العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون .</u>
و-	أن يكون جميع الشركاء ومديرو الشركة في شركات الأشخاص ومديرو رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات الأموال مصريين ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضي مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية .	و-	أن يكون مدير الشركة المسئول عن الإستيراد مصرى الجنسية .
ز-	أن يتوافر فى الشركاء المتضامنين ومديرى شركات الأموال الشروط الواردة بالفقرات د ، هـ ، ز ، ح من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين . <u>وتعفى من الشرطين (هـ) ، (و) من (ثانيا) شركات القطاع العام متى كان الإستيراد متصلاً بنشاطها .</u> <u>وتعامل الشركات ذات المسؤولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص في مجال تطبيق هذا القانون .</u>	ز-	أن تتوافر فى الشركاء المتضامنين ومديرى الشركات <u>والعاملين المسئولين عن الإستيراد</u> الشروط الواردة بالفقرات (د ، هـ ، ح ، ط) من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين .
		(٢)	يعفى من القيد في سجل المستوردين الشركات المسجلة التي تزاوّل نشاطاً إنتاجياً أو خدمياً وذلك في حدود ما تستورده من مستلزمات ، بإسمها ولحسابها لمزاولة هذا النشاط .
		مكرر	

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين

تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢																												
رقم المادة	رقم المادة																												
(٣) <u>تحدد اللائحة التنفيذية ما يلي :</u> أ- الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد في سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية ، <u>وقواعد إثبات رأس المال وحجم الأعمال في الأحوال التي يتعذر فيها إثباته وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون .</u> ج- المبالغ والرسوم التي تؤدي عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز جنيه <table border="0"> <tr> <td>رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد .</td><td>٥٠٠٠</td></tr> <tr> <td>رسم تجديد القيد .</td><td>٣٠٠٠</td></tr> <tr> <td>رسم عن كل مجموعة سلعية .</td><td>١٠٠٠</td></tr> <tr> <td>رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية .</td><td>٥٠٠</td></tr> <tr> <td>رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .</td><td>٥٠٠</td></tr> <tr> <td>رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة .</td><td>١٠٠</td></tr> </table>	رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد .	٥٠٠٠	رسم تجديد القيد .	٣٠٠٠	رسم عن كل مجموعة سلعية .	١٠٠٠	رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية .	٥٠٠	رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .	٥٠٠	رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة .	١٠٠	(٣) <u>تحدد اللائحة التنفيذية ما يلي :</u> أ- الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد في سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية . ب- نظام إصدار نشرة دورية بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . ج- المبالغ والرسوم التي تؤدي عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز ما يلي : <table border="0"> <tr> <td>جنيه</td><td>٣٠٠٠</td></tr> <tr> <td><u>تأمين يقدم مع طلب القيد .</u></td><td>٥٠٠</td></tr> <tr> <td>رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد <u>بحد أقصى عشر مجموعات سلعية .</u></td><td>٢٠٠</td></tr> <tr> <td>رسم تجديد القيد .</td><td>٥٠</td></tr> <tr> <td>رسم عن كل إضافة لمجموعة سلعية <u>تزيد عن الحد الأقصى المشار إليه .</u></td><td>١٠</td></tr> <tr> <td>رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية .</td><td>١٠</td></tr> <tr> <td>رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .</td><td>٥</td></tr> <tr> <td>رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة .</td><td></td></tr> </table>	جنيه	٣٠٠٠	<u>تأمين يقدم مع طلب القيد .</u>	٥٠٠	رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد <u>بحد أقصى عشر مجموعات سلعية .</u>	٢٠٠	رسم تجديد القيد .	٥٠	رسم عن كل إضافة لمجموعة سلعية <u>تزيد عن الحد الأقصى المشار إليه .</u>	١٠	رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية .	١٠	رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .	٥	رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة .	
رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد .	٥٠٠٠																												
رسم تجديد القيد .	٣٠٠٠																												
رسم عن كل مجموعة سلعية .	١٠٠٠																												
رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية .	٥٠٠																												
رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .	٥٠٠																												
رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والهيئات العامة .	١٠٠																												
جنيه	٣٠٠٠																												
<u>تأمين يقدم مع طلب القيد .</u>	٥٠٠																												
رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد <u>بحد أقصى عشر مجموعات سلعية .</u>	٢٠٠																												
رسم تجديد القيد .	٥٠																												
رسم عن كل إضافة لمجموعة سلعية <u>تزيد عن الحد الأقصى المشار إليه .</u>	١٠																												
رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية .	١٠																												
رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .	٥																												
رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة .																													
(٣) مكرر يشترط للقيد في سجل المستوردين إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي معادل ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك على النحو الآتي : جنيه <table border="0"> <tr> <td>٥٠ ألف</td><td>للأشخاص الطبيعيين .</td></tr> <tr> <td>٢٠٠ ألف</td><td>للأشخاص الاعتبارية .</td></tr> </table> ويرد هذا التأمين في حالة إنتهاء مدة السجل ، أو في حالة عدم الرغبة في تجديده . وعلى الأشخاص الحائزين لبطاقة إستيرادية وقت صدور هذا القانون توفير أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .	٥٠ ألف	للأشخاص الطبيعيين .	٢٠٠ ألف	للأشخاص الاعتبارية .																									
٥٠ ألف	للأشخاص الطبيعيين .																												
٢٠٠ ألف	للأشخاص الاعتبارية .																												
	(٤) على المستورد إخطار الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ستين يوماً من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .																												

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢		تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٥)	يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاؤ المدة ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاؤ المدة إذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفا . ويشطب قيد المستورد في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار إليها .		
(٦)	دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أية قوانين أخرى ، فإنه في حالة الحكم على المستورد بعقوبة جنائية أو بعقوبة <u>مقيدة للحرية</u> في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو <u>النقد</u> أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨)،(٩) من هذا القانون يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه في استرداد تأمين القيد في السجل ، ولا يجوز إعادة قيده بسجل المستوردين إلا بعد رد اعتباره .	(٦)	مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ، يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه في استرداد قيمة تأمين القيد في السجل في حالة صدور حكم <u>نهائي</u> على المستورد بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة أو <u>قمع الغش والتدليس</u> أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو <u>الرقابة على المعادن الثمينة</u> أو الشركات أو <u>مكافحة غسل الأموال أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية</u> أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون . ولا يجوز إعادة قيد المستورد بسجل المستوردين <u>إلا في حالة التصالح</u> أو إذا رد إليه اعتباره .
		(٦) مكرر	يجوز للوزير المختص بشئون التجارة الخارجية بقرار مسبب وقف قيد المستورد في سجل المستوردين لمدة لا تتجاوز عامين ، إذا خالف أحكام القوانين المنظمة للاستيراد والتصدير أو الجمارك أو الضرائب أو الرقابة على المعادن الثمينة أو حماية المستهلك ، أو استورد سلعة بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة لقمع التدليس والغش أو بالمخالفة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة أو بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والنافذة في جمهورية مصر العربية ، متى كان يترتب على ذلك كله الإضرار بسلامة أو صحة المستهلك أو بالصناعة الوطنية أو الاقتصاد القومي ، أو بالنظام العام ، أو الآداب العامة .
(٧)	يشطب قيد المستورد إذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد في السجل وكذلك في حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتباري المرخص له في الاستيراد .		
(٨)	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة <u>لا تقل عن ستة أشهر</u> وبغرامة لا تقل عن <u>٥٠٠ جنيه</u> ولا تزيد على <u>٢٠٠٠ جنيه</u> أو بإحدى هاتين العقوبتين ، <u>مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حسب الأحوال</u> : ١ . من يستورد سلعا بقصد الاتجار دون القيد في سجل المستوردين . ٢ . من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المستوردين أو بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته . ٣ . من يدون على إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة في شأن القيد بالسجل . وتضاعف العقوبة في حالة العود .	(٨)	مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة <u>لا تتجاوز عاما</u> وبغرامة لا تقل عن <u>خمس مئتي ألف جنيه</u> ولا تزيد على <u>مليون جنيه</u> أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية : ١ . استورد سلعا بقصد الاتجار دون القيد في سجل المستوردين . ٢ . قدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المستوردين أو بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته . ٣ . دون على إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة في شأن القيد بالسجل . ٤ . امتنع عن موافاة الجهة الإدارية التي يحددها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية بالبيانات التي تطلبها بشأن التصرف في الرسالة المستوردة وأماكن تخزينها أو توزيعها ، أو امتنع عن تقديم فواتير البيع والتوزيع ، أو قدم فواتير وهمية أو غير صحيحة ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيانات التجارية . وتضاعف عقوبة الغرامة بحديها في حالة العود .

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين

قانون سجل المستوردين رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٢		تعديل قانون سجل المستوردين بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٩)	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع أجنبي مستغلا قيد اسمه في سجل المستوردين بقصد الاستيراد لمصلحة هذا الأجنبي . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء التي تم ضبطها .	(٩)	<u>ملغاه</u>
(١٠)	يعاقب بغرامة لا تقل عن <u>خمس مائتي جنيه</u> ولا تزيد على <u>خمس مائة ألف جنيه</u> : ١ . من يحجم عمدا عن تمكين أحد الأشخاص المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا لأحكامه . ٢ . من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .	(١٠)	يعاقب بغرامة لا تقل عن <u>خمس مائة ألف جنيه</u> ولا تزيد على <u>خمس مائة ألف جنيه</u> : ١ . من يحجم عمدا عن تمكين أحد الأشخاص المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقا لأحكامه . ٢ . من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .
(١١)	في حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من هذا القانون من شخص اعتباري يعاقب بالعقوبات المذكورة في المواد المنوه عنها الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة المسئول بحسب الأحوال .	(١١)	يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨ ، ١٠) من هذا القانون ، <u>إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة</u> . <u>ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا كانت المخالفة قد أرتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه</u> .
(١٢)	تنشر أحكام الإدانة الصادرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من هذا القانون على نفقة المحكوم عيه بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإداري .	(١٢)	تنشر أحكام الإدانة الصادرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من هذا القانون على نفقة المحكوم عيه بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإداري .
(١٣)	يكون للعاملين القائمين بتنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له . ولهم في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى أصحاب الشأن أن يقدموا إليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي تطلب منهم لهذا الغرض .		
(١٤)	يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والأوراق التي يطلع عليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون . ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .		
(١٥)	تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .		
(١٦)	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢) رئيس الجمهورية - حسنى مبارك	الخامسة	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخر سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٧) عبد الفتاح السيسى